

مرسوم باصدار طابع بريدى خاص مع أداء اضافى

مرسوم رقم 2.73.166 بتاريخ 16 ربيع الثاني 1393 (19 مايو 1973) باصدار طابع بريدى خاص مع أداء اضافى.¹

ان الوزير الاول،

بناء على المرسوم الملكى رقم 499.65 الصادر فى 17 شعبان 1385
(11 دجنبر 1965) بالمصادقة على عقود مؤتمر الاتحاد البريدى العالمى الموقع عليها بفيينا
يوم 10 يوليوز 1964،
يرسم ما يلى:

الفصل الاول.

يؤذن فى اصدار طابع بريدى خاص مع أداء اضافى من فئة 0،70 + 0،10 درهم يحمل
عنوان: "أسبوع الضريـر".

الفصل الثانى.

يدفع المتحصل من الاداء الاضافى عن الطوابع المباعة الى صندوق الخازن العام الذى
يتولى أداء مبلغه الى اللجنة المركزية للمنظمة العلوية لانقاذ الضريـر بالمغرب.

الفصل الثالث.

يسند إلى وزير البريد والبرق والتليفون تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط فى 16 ربيع الثانى 1393 (19 مايو 1973).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير البريد والبرق والتليفون،

الامضاء: الجنرال ادريس بن عمر العلمى.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3161 بتاريخ 27 ربيع الثانى 1393 (30 مايو 1973)، ص 1711.